في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ
وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
لانه يوجب اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال
قبضها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه
يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه
يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق في حق نفسه ولا في
حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجي فليتامل عند الفتوى **فروع**
اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ
بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة
بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية
على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها
في بيته فهلكت ضمنها لانه اعارها للذهاب لا للمسك استقرض
ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية استعار ارضا ليبني
ويسكن واذا خرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها معقد الكلي
وكذا للمستعير لان الاعارة تمليك على غير عوض فكانت اجارة
معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة
البدل والحيلة ان يوجر الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامر
باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطاء اصلحه ان علم
رضى صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لانه اصلاحه واجب
بحفظ

تحفظ يناسب وفي الوهبانية ونظم اي اصله حد مستعين يجوز
اذا سرقه لا يناشر وفي معاياتها وأي معير ليس يملك اخذها
اعار وفي غير الرهن يصور وهل واهب لابن يجوز رجوعه
وهل مودع ما ضيع المال يخسر انتهى اقول الضمان في اعارة
المحجور مثله لكونه اخذه بغير اذنه فكان غاصبا واعلم ان وصل
مودع الخ ليس عجز اللمصنف الذي ذكره بل هو عجز بيت اخر فاما
صور مسائل المعاياة وجوابها فافادها الشرنبلالي في شرحه بان
الاول في ارض اجرها المالك للزراعة ثم اعادها من المستاجر
وقد زرعها فانه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ
الاجارة من حين الاعارة وان الثانية ابن مملوك لاجنبي
وهبه اياه شيئا له الرجوع لان المملوك لا يملك شيئا فتقع الهبة
لسيده فتكون هبة من الاجنبي وان الثالثة مودع الوصي
اذا اودعه الغاق وقال له ادفعها الي وخذ من ورثتي بعد موتي
وسماه له فامتثل بعد موته يضمن لبقية الورثة والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

قال مسكين المناسبة بين الكتابين
ان كلا منهما تمليك مركب بالنسبة الى التبرع بغير عوض او واخرها
اي الهبة لانها تركيبه بالنسبة الى العارية لان التبرع بالاعيان
مركب بالنسبة الى التبرع بالمنافع قاله الحموي وقال الشمني الهبة
في اللغة مصدر محذوف الاول معوض عنها التانيث واصله
وهب بتسكين الهاء وتحريكها ودليل مشروعيتها قوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا حيث اباح الاكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)